انتقال او قيام ولو عن يمينه او يساره وعلم به
ولا مانع من قبضه ولم يعد البائع مستوليا عليه
حصل القبض عن جهة العقد وان قال اردت واذا
تقرر انه حي من ضمان بايعه فان تلف باقة
حسا او شرعا
صحاح وهبة او حصل له ما في معنى التلف كوقوع الدرة
في بحر لا يمكن اخراجها منه وانفلات ما لا يدرى اين هو عوده
من طير او صيد متوحش وانقلاب العصير خمرا اذا لم يعد خلا
واختلاط خوص منقوم باخر كثوب بمثله ولم يمكن
التمييز او اتلفه بائع له كذلك انفسخ البيع لتعذر
قبضه اي قدر انفساخه قبيل التلف وانتقال الملك
في المبيع للبائع وسقط الثمن عن المشتري وكانت
زوائده له حيث لا اخبار او كان للمشتري وحده
ولا تلزم البائع اجرة منافعه لضعف ملك المشتري
وتنزيلا لها منزلة العين التي لو اتلفها لم تلزمه
قيمتها اما عصيه او اباقه او جحد البائع له فثبت
للخيار كان غرق الارض او وقوع صخرة لا يمكن
رفعها تعييب وان رجحا في الاجارة انه تلف لوضوح
الفرق بين البابين او اتلفه حسا او شرعا مشتر
له بغير حق اعني المالك وان لم يباشر العقد كوكيله وان باشر بإذنه كاجنبي وان اذن المالك
في القبض ثم علم اتلافه فان المالك باذنه كاتلافه

فهو

فهو قابض له وان جهل انه المبيع كان المالك
اذا اكل طعامه المغصوب ضيفا للغاصب يصير قابضا
له فيبرأ الغاصب منه في اظهر القولين وان جهل انه
طعامه تقديما للمباشرة وفي معنى اتلافه ما لو
اشترى امة فاحبلها ابوه او اشترى السيد من مكاتبه
او الوارث من مورثه ثم عجز المكاتب او مات المورث
ومحل ما ذكر ان كان الخيار له او لهما والا فهو فسخ اما
اتلافه له بحق كصبال وقود او كردة والمشتري
الامام فليس بقبض له او تعيب المبيع بآفة
او عيبه بائع له او اتلفه اجنبي ولو باذنه
المشتري لانتفاء استقرار ملكه او عيبه بغير حق
خير المشتري بين الاجازة والفسخ فورا في الاربع
لكن للارش اذا اجاز في الاولين منهما لقدرته على الفسخ
والبدل والارش في الاخيرتين على الاجنبي فان
اجاز او فسخ فللبائع او عيبه هو اي المشتري
اخذه بالثمن كله من غير ارش ولا خيار له لحصول
التعييب بفعله ولا يصح تصرف بنحو بيع كرهن وهبة
واجارة وصدقة واقراض قبل قبض فيما يضمن بعقد
كبيع وثمن وصداق ومعينات ولم يقبض كل منها
قبضا حقيقيا وان قبض قبضا كافيا عن جهة العقد
كما سلف وذلك للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه كما في الصحيحين

Copyright King Saud University